

مُؤتمر العمل الدوليRecommendation 118النوصية ١١٨توصية بشأن الوقاية من الالات

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،  
حيث عقد دورته السابعة والأربعين في ٥ حزيران / يونيو ١٩٦٣ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بحظر بيع وتأجير  
واستعمال الالات غير المحمية بوقاية كافية ، وهو موضوع البند الرابع  
في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية تكمل اتفاقية  
الوقاية من الالات ، ١٩٦٣ ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس والعشرين من حزيران / يونيو عام ثلاث وستين  
وتسعين وألف التوصية التالية التي ستسما توصية الوقاية من الالات ،  
١٩٦٣ :

أولاً - صناعة الالات وتأجيرها ونقل حيازتها  
بأى طريقة أخرى وعرضها

١ - (١) تحظر القوانين أو اللوائح الوطنية صناعة وبيع  
وتأجير أنواع معينة من الالات أو حيازتها بأى طريقة أخرى إلى المدى  
الذي تحدده السلطة المختصة وعرضها ، أو يمنع ذلك بأى تدابير أخرى  
تعادلها في فعاليتها حين تحوى هذه الالات كما هي معرفة في المادة ١ من  
اتفاقية الوقاية من الالات ، ١٩٦٣ ، إلى جانب الأجزاء المحددة في

المادة ٢ من تلك الاتفاقية أجزاء متحركة خطيرة أخرى (نقطة التشغيل) دون وقاية كافية.

(٢) تراعي أحكام الفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة وأحكام الفقرة ٢ عند تصميم الآلات المعنية.

(٣) تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية أو أو تدابير تعادلها في الفعالية أنواع الآلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١).

٢ - تراعي الأحكام التالية عند تحديد أنواع الآلات التي تغطيها الفقرة ١ :

(١) تتم وقاية جميع الأجزاء المتحركة في الآلة التي يمكن عند تشغيلها أن تولد جزيئات متطرفة وقاية تكفي لضمان سلامة القائمين بتشغيلها ،

(ب) تتم وقاية كل أجزاء الآلات التي تتعرض لضغط كهربائي خطر بطريقة توفر حماية كاملة للعمال ،

(ج) تحمي أجهزة الوقاية الافتوماتيكية حيثما أمكن الأشخاص عند بدء تشغيلها أو أثناء تشغيلها أو عند وقفها ،

(د) تتم صناعة الآلات بحيث تستبعد بقدر الامكان أي أخطار أخرى غير تلك المحددة في هذه الفقرة قد يتعرض لها الشخص الذي يعمل عليها ، مع مراعاة طبيعة المواد ونوع الخطر.

٣ - (١) لا تتنطبق أحكام الفقرة ١ على الآلات أو أجزائهما المحددة في تلك الفقرة والتي -

(أ) تعتبر بحكم طبيعة تصمييمها مأمونة وكأنها محاطة بأجهزة الوقاية المناسبة ،

(ب) أو يعتزم تركيبها أو إقامتها في مواضعها بحيث يجعلها هذا التركيب أو الإقامة وكأنها قد أحاطت بأجهزة الوقاية المناسبة.

(٢) لا يسري حظر صناعة الالات المنصوص عليها في الفقرة ١ أو بيعها أو تأجيرها أو نقل حيازتها بأى طريقة أخرى أو عرضها على الالات لمجرد أنها مصممة بحيث لا تستوفي تماما اشتراطات تلك الفقرة بشأن الوقاية خلال الصيانة والتشحيم والتركيب والضبط اذا كان من الممكن تنفيذ مثل هذه العمليات بما يتفق مع مستويات الامان المقبولة.

(٣) لا تمنع احكام الفقرة ١ بيع الالات أو نقل حيازتها بأى طريقة أخرى لاغراض التخزين أو التغريد أو الترميم ، الا أنه لا يجوز بيع مثل هذه الالات أو تأجيرها أو نقل حيازتها بأى طريقة أخرى أو عرضها بعد التخزين أو الترميم ما لم تكن محمية بصورة تتفق مع احكام المذكورة.

٤ - يقع الالتزام بضمان تنفيذ احكام الفقرة ١ على عاتق صانع الالات أو بائعها أو موجرها أو ناقل حيازتها بأى طريقة أخرى أو عارضها ، وكذلك على عاتق وكلائهم حيثما يتفق ذلك مع القوانين أو اللوائح الوطنية.

٥ - (١) يجوز لاي دولة عضو أن تنص على استثناء مؤقت من احكام الفقرة ١.

(٢) تقرر القوانين واللوائح الوطنية مدة هذا الاستثناء المؤقت الذي لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات ، أو تحدد هذه المدة بأى تدابير أخرى مساوية في فعاليتها لهذه القوانين أو اللوائح الوطنية.

(٣) على السلطة المختصة أن تشاور في تطبيق هذه الفقرة مع أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل وللعمال المعنيين ، وأن تشاور مع منظمات المنتجين عند الاقتضاء .

٦ - تستند اي تعليمات لاستخدام الالات الى أساليب التشغيل المأمونة .

### ثانيا - الاستعمال

٧ - (١) يحظر استعمال الالات التي يكون أى جزء خطر منها - بما في ذلك نقطة التشغيل - دون وقاية كافية بمقتضى القوانين أو

اللوائح الوطنية ، أو يمنع بمقتضى تدابير أخرى مساوية لها في فعاليتها : على أنه عندما لا يمكن تطبيق هذا الحظر تطبيقاً كاملاً دون منع استعمال الآلات فيمكن تطبيقه إلى المدى الذي يسمح به استعمال الآلات.

(٢) تتم وقاية الآلات بطريقة تكفل عدم مخالفه اللوائح الوطنية ومستويات السلامة المهنية والوقاية الصحية.

- ٨ - يقع الالتزام بضمان تنفيذ أحكام الفقرة ٧ على عاتق صاحب العمل.

- ٩ - (١) لا تسري أحكام الفقرة ٧ على الآلات أو أجزاء الآلات التي يمكن بحكم بنائها أو تركيبها أو وضعها اعتبارها مأمونة كما لو كانت مزودة بأجهزة الأمان المناسبة.

(٢) لا تمنع أحكام الفقرة ٧ والفقرة ١٢ صيانة الآلات أو أجزائها أو تشحيمها أو تركيبها أو ضبطها ، بما يتتفق مع مستويات السلامة المقبولة .

- ١٠ - (١) يجوز لاي دولة عضو أن تنتهى على استثناء مؤقت من أحكام الفقرة ٧.

(٢) تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية مدة هذا الاستثناء المؤقت التي لا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات ، أو تحدد هذه المدة بأى تدابير أخرى مساوية في فعاليتها لهذه القوانين أو اللوائح الوطنية .

(٣) على السلطة المختصة أن تتشاور في تطبيق هذه الفقرة مع أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب العمل وللعمال المعنويين.

- ١١ - (١) يتخذ صاحب العمل الخطوات التي تكفل احتصار العمال بالقوانين أو اللوائح الوطنية المتعلقة بالوقاية من أخطار الآلات ، وعليه أن يوضح لهم - حيالها كان ذلك مناسباً أو لازماً - الاحتياطات التي تتربّب على استعمال الآلات ، والاحتياطات التي يجب مراعاتها عند استعمالها .

(٢) يوفر صاحب العمل ويحافظ على الظروف البيئية التي تكفل عدم تعرض العمال العاملين على الآلات للأخطار التي تغطيها هذه التوصية.

١٢ - (١) لا يجوز للعامل أن يستعمل أى آلة دون أن تكون معدات الوقاية الخاصة بها مركبة في مواضعها ، ولا يجوز أن يطلب من أى عامل استخدام أى آلة لا تكون معدات الوقاية الخاصة بها مركبة في مواضعها .

(٢) لا يجوز لـى عامل يستعمل الآلات تعطيل معدات الوقاية التي تكون هذه الآلات مزودة بها ، ولا يجوز تعطيل معدات الوقاية هذه على أى آلة سيستخدمها أى عامل.

١٣ - لا يمكن تطبيق هذه التوصية الحقوق المقررة للعمال بمقتضى التشريعات الوطنية للضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية.

١٤ - تطبق الأحكام الواردة في هذه التوصية والمتعلقة بالتزامات أصحاب العمل والعمال على العاملين لحسابهم الخاصة اذا رأت السلطة المختصة ذلك ، وفي الحدود التي تقررها .

١٥ - يشمل تعبير "صاحب العمل" في مفهوم هذا الجزء من التوصية الوكيل الرسمي لصاحب العمل في نطاق ما تقتضي به القوانين واللوائح الوطنية .

### ثالثا - النطاق

١٦ - تطبق هذه التوصية على كل فروع النشاط الاقتصادي.

### رابعا - أحكام متفرقة

١٧ - (١) تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الفعال لأحكام هذه التوصية. وتشمل هذه التدابير التحديد التفصيلي بقدر الامكان التي يمكن بها اعتبار الآلات أو أنواعاً معينة منها محمية بصورة مناسبة ، والنص على التفتيش الفعال وعلى العقوبات.

(٢) توفر كل دولة عضو خدمات التفتيش المناسبة من أجل الاشراف على تطبيق أحكام هذه التوصية ، أو تتحقق من اجراء هذا التفتيش بصورة مناسبة .

١٨ - (١) تدخل الدول الاعضاء المصدرة للآلات أو المستوردة لها في ترتيبات ثنائية أو متعددة الاطراف تنص على اجراء مشاورات وتعاون متبادل بشأن تطبيق اتفاقية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ وتطبيق هذه التوصية في الصفقات ذات الطابع الدولي لبيع الآلات أو تأجيرها .

(٢) تنص هذه الترتيبات بوجه خاص على التطبيق في معايير السلامة المهنية والوقاية الصحية المتعلقة بالآلات .

(٣) تراعي الدول الاعضاء في وضعها لهذه الترتيبات المدونات النموذجية لقواعد السلامة ومدونات السلوك التي يصدرها مكتب العمل الدولي من وقت الى آخر ، والمعايير المناسبة للمنظمة الدولية لتوحيد المعايير .

١٩ - تضع السلطة المختصة القوانين أو اللوائح الوطنية التي تنفذ أحكام هذه التوصية بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلا لاصحاب العمل والعمال ومع منظمات المنتجين عند الاقتضاء .